

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 05-2279 صادر في 24 ربيع الثاني 1427 (22 ماي 2006) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2-79-152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

بناء على المرسوم رقم 2-79-152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة ولا سيما الفصل 2 منه

قرر ما يلي :

المادة 1 : تمزج جائزة الحسن الثاني للبيئة سنويا لشخص واحد أو لعدة أشخاص طبيعيين أو معنويين داخلين في حكم القانون العام أو الخاص أنجزوا عملا أو أعمالا في أحد الميادين التالية :

- **"ميدان البحث العلمي وتطبيقاته"** وتندرج ضمنه كل الأعمال، سواء تعلقت بدراسات علمية أو تقنية أو بحوث أو ابتكارات في مجالات العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو الاجتماعية أو القانونية أو الاقتصادية، التي تهدف إلى حماية واستصلاح البيئة وترشيد استغلال الثروات الطبيعية وتحسين ظروف عيش السكان وضمان سلامتهم بما يتوافق وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

- **"ميدان الإعلام والتربية والتواصل"** وتندرج ضمنه كل الأعمال التي تسعى، عبر استعمال قنوات التواصل بكافة أشكاله ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة، إلى تدعيم الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع وفئاته وإلى تحفيزها من أجل إشراكها في المبادرات الهادفة إلى تحقيق أهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة،

- **"ميدان مبادرات المواطنة البيئية"** وتندرج ضمنه كل الأعمال ذات الطابع الميداني التي قام بها بكيفية تطوعية أشخاص طبيعيين أو معنويون كالجمعيات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ومقاولات القطاع العام والخاص بهدف حماية البيئة والحد من التلوث وتحسين ظروف عيش السكان، وبصفة عامة كل مبادرة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

المادة 2 : يمكن أن تمنح الجائزة لمغاربة أو لأجانب، مقيمين أو غير مقيمين بالمغرب، شريطة أن يساهم العمل الذي تقدموا به بكيفية مباشرة في تحسين البيئة بالمغرب وفي تحقيق أهداف تنميته المستدامة.

المادة 3 : تبلغ قيمة الجائزة ثلاثمائة ألف درهم (300.000 درهم) موزعة على ثلاث رتب كما يلي :

- الرتبة الأولى وقيمتها 150.000 درهم
- الرتبة الثانية وقيمتها 100.000 درهم
- الرتبة الثالثة وقيمتها 50.000 درهم

ويتم تحديد الأعمال الفائزة بالرتب الثلاث دون التقيد بوجوب تخصيص رتبة لكل ميدان من الميادين الثلاثة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتمنح أيضا ميداليات وشواهد تقديرية لبعض الأعمال المقدمة وذلك باقتراح من هيئة التحكيم.

المادة 4 : تمنح الجائزة من طرف هيئة للتحكيم تتكون من تسعة أعضاء تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة لمدة سنتين قابلتين للتجديد كما يلي:

سنة أعضاء يختارون بناء على لائحة اقتراحات لشخصيات مرموقة في مجالات اهتمام الجائزة
ثلاثة أعضاء يمثلون المصالح التقنية للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة

المادة 5: يعهد إلى هيئة التحكيم، تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بدراسة الأعمال المرشحة وتقييمها والتداول بشأنها وفق جدول للمعايير وطريقة للانتقاء تحددهما مسبقا.

المادة 6 : تضع الهيئة في اجتماعها الأول نظاما داخليا لأعمالها وتحدد جدول المعايير وطريقة تقييم الأعمال المرشحة وكذلك الجدولة الزمنية لاجتماعاتها.

المادة 7 : لا يمكن لهيئة التحكيم أن تتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتكون اجتماعاتها سرية وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة.

المادة 8 : يمكن لهيئة التحكيم أن تحتفظ بالجائزة في إحدى الرتب المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 9 : يمكن للمرشح لنيل جائزة الحسن الثاني للبيئة أن يقدم ترشيحه بمبادرة منه كما يمكن لأية هيئة أو جهة أخرى مساندة ترشيح شخص لم يتقدم للجائزة وذلك تقديرا لما قدمه من أعمال في مجالات اهتمام الجائزة.

المادة 10: يجب على المرشح لنيل جائزة الحسن الثاني للبيئة أن يستوفي الشروط التالية:

ألا يكون عضوا في هيئة التحكيم،
ألا يتقدم بأعمال سبق أن نال عنها جائزة مماثلة لجائزة الحسن الثاني للبيئة،

- ألا يكون العمل الذي تقدم به يدخل ضمن مهام يتقاضى عنها اجرا في إطار تقديم خدمات للإدارة العمومية أو لأشخاص خاضعين للقانون العام من جماعات محلية ومؤسسات عمومية وشركات الدولة كمستخدم لديها بصفة دائمة أو عرضية كمستشار أو خبير أو غير ذلك من الصفات،
- إذا كان العمل أو الأعمال المقدمة جزءا من دراسات عليا، يجب أن يقدمه خصيصا للجائزة وأن يكون ذا صلة بمواضيعها،
- إذا سبق له أن فاز بجائزة الحسن الثاني للبيئة، ألا يتقدم مرة ثانية إلا بعد مضي ثلاث سنوات على فوزه،
- في حالة ما إذا تقدم أكثر من شخصين بعمل أو بأعمال جماعية، يجب أن يعينوا من بينهم وكيفا باسم المجموعة المرشحة.

المادة 11: توجه الترشيحات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ويشمل ملف الترشيح الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من شهادة الإقامة أو من جواز السفر بالنسبة لغير المغاربة،
- نبذة عن السيرة الذاتية للمترشح أو المترشحين تتضمن المعلومات الشخصية والشواهد والأبحاث والأعمال المنجزة،
- بطاقة معلومات تسحب لدى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، تحدد موضوع الترشيح وميدان التباري وبيانات شخصية عن المترشح،
- مذكرة توضيحية في ثلاث نسخ حول طبيعة العمل المرشح وطريقة تنفيذه وكل ما يفيد في التعريف بأبعاده، ويجب ألا تقل هذه المذكرة عن عشر صفحات وألا تزيد عن عشرين صفحة مطبوعة من حجم 30x 21 سنتم، بمعدل 35 سطرا في الصفحة وبيّنط لا يقل عن 10 ولا يتجاوز 14،
- ثلاث نسخ من العمل المرشح لنيل الجائزة، إذا كان عبارة عن دراسة أو أطروحة أو بحث، ونسخا مصادقا عليها من الوثائق والشهادات التي تثبت قيام المترشح بالأعمال موضوع الترشيح لنيل الجائزة إذا كانت عبارة عن منجزات ميدانية،
- مذكرة تبرز أهمية البحث المرشح بما يتماشى وأهداف الجائزة، ممضاة من طرف أحد أعضاء اللجنة المشرفة على البحث، إذا كان العمل المرشح لنيل الجائزة بحثا أو جزءا من بحث تم إنجازه في إطار دراسة عليا،
- توكيل مثبت الإمضاء من طرف المترشحين لتوكيل مرشح واحد باسم المجموعة إذا كان العمل المرشح جماعيا.

المادة 12: تفتح لائحة الترشيحات لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن تنظيم الجائزة ويتم تحديد موعد منحها والإعلان عنه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

المادة 13: كل شخص لا يتقدم لتسلم جائزته في ظرف ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ منح الجائزة يفقد حقه في نيلها.

المادة 14 : تحتفظ السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بجميع الوثائق المكونة لملف الترشيح لنيل جائزة الحسن الثاني للبيئة.

المادة 15 : ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 662-00 الصادر في 8 صفر 1421 (12 ماي 2000) المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 2-79-152 الصادر في 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإحداث جائزة الحسن الثاني للبيئة.

وحرر بالرباط في 24 ربيع الثاني 1427 (22 ماي 2006)

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

الإمضاء : محمد اليازغي